

على ذلك فان كان واحد منهما واقتمه المال للفقير تبرع
 ولاخت المسك ثم ثالث المال لكل من تبرع للمالك
باب اللبس يعتبر حكم اللبس للمساكين في
 قوله من الزكوة فهو ذلك وان سبق من الفرج فهو انى
 وان سبق منهما مبعها فهو الخنى للشيء ومبرأته
 بالخويل والخنثى لللبس ان يجمع موضعين
 فيه في جالته الزكوة وجماله الا انى وذلك في مسائل
 الاولا والاولاد والمدين والاحوة لادب و امر واخر
 لادب وموضع يرت فيه جاله الزكوة دون جماله
 الا انى ان يكون اللبس من بين الاخوة والاعمال
 وبين الاعيان وموضع يرت فيه جماله الا انى
 جاله الزكوة لانه نصف نصيب الزكوة الا انى
 من نصيب الزكوة وذلك في مسائل الجوار وموضع
 يتنوك فيه جالته الزكوة والانى فلا يحتاج فيه
 الى خويل حتى ان تكون اللبس من الاخوة لا من
 لدى الاتجار حين يتنوك ميراث الزكوة والانى
 واليهامى ذلك ان نصيب المساكين وانما تبارك واقر
 وتباين ونصيب محتاج الى ضرورة كما فعل
 في حال الزكوة فما حصل من ذلك من ثمنه في الجوار
 فما بلغ منه نصيبه لم يرد على كل وارث ما يتحبه

فله نصف نصيب الزكوة ونصف نصيب الاثني عشر

التم

جميع المساكين فما حصل فتمنعه على عير الاحوال فما خرج الى
 من القسمة فهو ما يستحقه ذلك الوارث مثله ذلك
 ابدن اجدهما البسه على ان اللبس ذلك يكون المسألة
 من اثنين وعلى انها انى تكون المسألة من ثلثه والمسألة
 متباينتان فاصوب اجدهما الاخرى لكون سنة بوي
 حالين تكون اثنا عشر وهو المال للزكوة نصف ما اولئك
 ما ذلك اربعة عشر او نصفه سبعة وثلاثين
 وذلك عشرة له نصفه خمسة وهو ربع المال الا انى
 فبعضار للبس نصف نصيب الزكوة وهو ربع المال
 ونصف نصيب الاثني عشر وهو ثلث المال
العزى والهدى من اشكال من نعم
 يعار ذلك ان تورث بعضهم من بعض من حاد
 ابو الهم ولا تورث من منبت فان من منبت اخر
 فيسبوا كالواجد منهم على ورثة الاجيا والاموات
 فما حصل كالواجد من الاموات من مال ائمتهم
 اوله تسمى على ورثة الاجيا دون الاموات وكان
 الاموات في هذه الحال لا يكونوا مثل ذلك الجوار
 عوق ولا جدها ثلثي البر ولا اخر ائمتهم ابيده وامه
 الهما ان غير ثلثه اب الثلث من سنة لينة نصف لأمور
 والاخت لغيره من اصابه الاثني عشر من الاثني عشر